

اتفاق  
الإنتاج المشترك للأفلام  
بين  
حكومة المملكة المغربية  
و  
حكومة المجر

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر المشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفين"،

تعتبران أنه بناء على الخصائص المشتركة أو التكميلية التي تشمل بنية كل صناعة سينمائية وكذا الثقافة السينمائية ومرافق صناعة الأفلام وكفاءة المهنيين ومواقع التصوير في كل بلد، أن هناك إمكانية للعمل بخصوص الصناعة السينمائية؛

وإدراكا منهما أن تطوير مثل هذه الإمكانيات سيكون في صالح كل طرف؛ ولا سيما فيما يتعلق بالنهوض بالقطاع والقدرة التنافسية على صناعة الأفلام وتعزيز الثقافة السينمائية في كل بلد.

ونظرا للامتيازات المخولة في كل بلد لإنتاج الأعمال السينمائية التي نتوخى منها تشجيع صناعة الأفلام قصد تعزيز ونقل التنوع والإرث الثقافي لكلا البلدين.

واعترافا بأن صناعة الأفلام السينمائية وما ينجم عنها، سيساهم بلا شك في زيادة إنتاج الأفلام المشتركة المميزة والناجحة المتاحة للجمهور.

ونظرا لكون هذا الاتفاق سيسهم في تطوير الصناعة السينمائية، وإثراء المشهد الثقافي لبلديهما، مع الحفاظ على التوازن العام فيما يتعلق بمساهمة كل من البلدين في إنتاج الأعمال السينمائية المشتركة وكذا استفادة كلا البلدين من هذا التعاون ومن أثاره الثقافي.

اتفقتا على ما يلي:

#### المادة الأولى:

##### التعريف

في هذا الاتفاق:

يقصد بكلمة "اتفاق" هذا الاتفاق، بما في ذلك الملحق والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، وأي إشارة إلى "مادة" تعني مادة في هذا الاتفاق ما لم يُنص على خلاف ذلك.

يُقصد بمصطلح "الإنتاج المشترك المصادق عليه" كل فيلم حاصل على الإنتاج المشترك المعتمد المصادق عليه وفقاً للمادة الثالثة.

يقصد بمصطلح "منتج مشترك" كل من له حق المشاركة في إنتاج فيلم وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في كل دولة.

تعني "السلطة المختصة":

(أ) بالنسبة للمملكة المغربية، "المركز السينمائي المغربي"،

(ب) بالنسبة للمجر، "المركز الوطني للفيلم".

أو أي قطاع حكومي أو هيئة أخرى قد يعينها أحد الطرفين ويخبر الطرف الآخر بذلك كتابة.

"دولة المنطقة الاقتصادية الأوروبية" تعني دولة (بخلاف المجر) التي تعد طرفاً متعاقداً في اتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية الموقعة في أوبورتو بتاريخ 2 مايو 1992 (كما هي سارية من وقت لآخر)؛

يتضمن "فيلم" أي تسجيل تم إنجازه من سلسلة من الصور المرئية، وهو تسجيل يمكن استخدامه كوسيلة لإظهار ذلك التسلسل كالصور المتحركة، والتي من المتوقع أن يتم عرضها للجمهور في القاعات السينمائية وتحديدها كفيلم بحسب القانون التشريعي الخاص بكل طرف (في المجر، النسخة المحيطة من قانون الأفلام (الصور المتحركة) الهنغارية، وفي المغرب، القوانين والأنظمة المتعلقة بصناعة السينما وقطاع الإنتاج السمعي البصري).

"منتج مشارك طرف" يعني منتج مشارك هنغاري أو منتج مشارك من المملكة المغربية.

"منتج مشارك غير طرف" يعني منتج مشارك ليس منتج مشارك لطرف من الطرفين أو منتج مشارك لطرف ثالث.

يُقصد بمصطلح "منتج مشارك لطرف ثالث" منتج مشارك تم تعيينه في دولة أخرى أبرمت معها المملكة المغربية أو المجر اتفاق إنتاج مشترك.

تعني عبارة "منتج مشارك بالمملكة المغربية" منتج مشارك تم تعيينه في المملكة المغربية:

"منتج مشارك هنغاري" منتج مشارك تم تعيينه في المجر.

"تكلفة الإنتاج"، فيما يتعلق بالإنتاج المشترك، تعني النفقات المخصصة لإنتاج الفيلم.

تشمل المراجع التي ساهمت في الإنتاج المشترك الذي تستفيد منه المملكة المغربية والمجر، على وجه الخصوص، كل النفقات كالخدمات والبضائع واستخدام أماكن صناعة الأفلام أو مواقع التصوير في ذلك البلد التي تساهم بشكل مباشر في الإنتاج المشترك.

من أجل أغراض هذا الاتفاق، لا يكتمل إنتاج الفيلم إلا بعد موافقة السلطات المختصة، على أسس معقولة، أن الفيلم جاهز للنسخ والتوزيع وكذا تقديمه للجمهور.

## المادة الثانية

### السلطات المختصة

(1) عند تحديد طلب منح صفة الإنتاج المشترك المصادق عليه، يجب على السلطة المختصة تقييم الطلب طبقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذا الاتفاق والتي يتم تطبيقها وفقاً للتوجيهات التي تصدرها السلطة المختصة بموجب هذه المادة.

(2) يجوز لكل سلطة مختصة أن تصدر من وقت لآخر توجيهات تشمل معلومات ونصائح فيما يتعلق بكيفية تقديم الطلبات إلى السلطة المختصة، ويجوز لها ذلك، على وجه الخصوص، على الشكل التالي:

(أ) كيف تقترح السلطة المختصة اتخاذ قرارات بشأن طلبات منح حالة الإنتاج المشترك المصادق عليه؛

(ب) العوامل التي ستؤخذ بعين الاعتبار عند ممارسة أي سلطة تقديرية ممنوحة لها على أساس هذا الاتفاق؛ و

(ت) معلومات حول تفعيل وتأويل مضامين هذا الاتفاق.  
(3) تحدد السلطات المختصة بشكل مشترك الإجراء الذي ستتبعه للتوصل إلى أي قرارات مشتركة التي يتطلبها هذا الاتفاق.

#### المادة الثالثة

##### منح صفة الإنتاج المشترك المصادق عليه

- (1) يجوز منح صفة الفيلم المشترك الذي يفي بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا الاتفاق حالة الإنتاج المشترك المصادق عليه.
- (2) لا تُمنح صفة الإنتاج المشترك المصادق عليه إلا إذا:  
(أ) تم تقديم طلب يتعلق بفيلم إلى كل من السلطات المختصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية، و  
(ب) تم الموافقة من كلتا السلطتين المختصتين على الموافقة على الطلب وفقاً لهذه المادة.
- (3) يجب أن تكون الموافقة على طلب الفيلم على مرحلتين:  
(أ) الموافقة المؤقتة؛ و  
(ب) الموافقة النهائية.
- (4) يجب إعطاء الموافقة المؤقتة أو النهائية:  
(أ) فقط إذا تم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في المادة الرابعة؛ و  
(ب) تخضع للشروط التي تراها السلطات المختصة -تعمل بشكل مشترك- مناسبة.
- (5) من أجل الاستفادة من الامتيازات المشار إليها في المادة التاسعة، يجب اعتبار أي فيلم حصل على صفة الإنتاج المشترك المصادق عليه إلا إذا:  
(أ) وافقت السلطات المختصة على منح الفيلم الموافقة النهائية وفقاً لهذه المادة،  
(ب) لم يتم سحب تلك الموافقة.

- (6) لجميع الأهداف الأخرى:  
(أ) استناداً على منح صفة الإنتاج المشترك المصادق عليه، إن إعطاء الموافقة النهائية أو الموافقة المؤقتة تكون بموجب هذه المادة؛ و  
(ب) يجب التعامل مع الفيلم على أنه إنتاج مشترك مصادق عليه إذا تم منحه الموافقة في أي مرحلة من المرحلتين ولم يتم سحبها؛
- (7) إذا لم توافق السلطات المختصة في أي مرحلة من المرحلتين على الطلب الخاص بالفيلم سيتم رفض منحه صفة الإنتاج المشترك.
- (8) لا يوجد في هذا الاتفاق ما يلزم السلطات المختصة في المملكة المغربية أو المجر بمنح الموافقة للسماح بإعطاء صفة الإنتاج المشترك.

#### المادة 4

##### شروط منح صفة الإنتاج المشترك

- (1) لا يجوز منح الفيلم صفة الإنتاج المشترك إلا إذا اقتنعت كل سلطة مختصة بما يلي:

- أ) مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في ملحق هذا الاتفاق (أو من المتوقع احترامها) فيما يتعلق بالإنتاج المشترك، و
- ب) يقدم العمل (أو من المتوقع أن يقدم) امتيازات ثقافية لبلد السلطة المختصة، و
- ت) أي متطلبات إضافية مؤقتة يتم فرضها بموجب المادة السادسة فيما يتعلق بمنح صفة الإنتاج المشترك من قبل تلك السلطة المختصة (أو من المتوقع أن يتم احترامها).
- 2) يتم تقييم الامتيازات الثقافية المشار إليها في الفقرة (1) (ب) من هذه المادة من قبل كل سلطة مختصة وفقاً للإرشادات المنشورة بموجب المادة 2 (2).
- 3) في حالة وجود تضارب بين:
- أ) أي أو أحكام ملحق هذا الاتفاق؛
- ب) أي متطلبات إضافية مؤقتة مفروضة بموجب المادة السادسة،
- يجب على السلطات المختصة تطبيق الشروط الإضافية المؤقتة.

#### المادة الخامسة

##### التوازن في صناعة الأفلام والمساهمات الثقافية التي تعود بالفائدة على كل طرف

- 1) فيما يتعلق بصناعة الأفلام التي تمت الموافقة على منحها صفة الإنتاج المشترك بموجب هذا الاتفاق، يسعى الطرفان إلى ضمان توازن شامل في:
- أ) المساهمة في صناعة الأفلام التي تعود بالفائدة على المملكة المغربية والمساهمة في صناعة الأفلام التي تعود بالفائدة على المجر؛
- ب) الفوائد الثقافية للمملكة المغربية والمجر.
- 2) خلال كل خمس سنوات يقوم الطرفان بتقييم حالة التوازن بينهما وإبلاغ الطرف الآخر وفقاً لذلك؛
- 3) يتشاور الطرفان مع بعضهما البعض بشأن النهج الذي يجب اتباعه والمنهجية المستخدمة في معاينة ما إذا كانت هناك حالة توازن أم لا؛
- 4) من أجل تقييم حالة التوازن بين الطرفين، يقوم الطرفان بجمع وتحليل البيانات الإحصائية حول التطبيقات الناجحة لمنح صفة الإنتاج المشترك.
- 5) عند إجراء تقييم لحالة التوازن، يجب على الطرفين أن يأخذا بعين الاعتبار المبلغ الإجمالي للإنتاج المشترك خلال فترة الخمس سنوات قبل التاريخ الذي يتم فيه إجراء أي تقييم لحالة التوازن (يضم الفترة التي كان هذا الاتفاق ساري المفعول باستثناء عمليات الإنتاج المشترك الممنوحة الموافقة اعتماداً على المادة الثانية من ملحق هذا الاتفاق).

#### المادة السادسة

##### التوازن والشروط الإضافية المؤقتة

- 1) فيما يتعلق بصناعة الأفلام التي تمت الموافقة منحها صفة الإنتاج المشترك بموجب هذا الاتفاق، يجب على الطرفين الحفاظ على التوازن العام لمساهمات صناعة الأفلام التي تعود بالفائدة على المملكة المغربية والمجر.
- 2) إذا اعتبر أحد الطرفين أن هناك (أو توقع) عدم التوازن في مساهمات صناعة الأفلام أو في الفوائد الثقافية، فيجوز له استشارة الطرف الآخر.

- (3) يتفق الطرفان على اتخاذ التدابير التي يرونها ضرورية لإعادة التوازن.
- (4) مع مراعاة الفقرة (5)، قد تتضمن الإجراءات المفروضة بموجب هذه المادة شروط إضافية مؤقتة يجب احترامها لمنح صفة الإنتاج المشترك.
- (5) تطبق الشروط الإضافية المؤقتة فقط فيما يتعلق بطلبات الموافقة المؤقتة على صفة الإنتاج المشترك المصادق عليه بموجب المادة الثالثة. ولا تسري أي شروط من هذا القبيل دون إخطار كتابي، بما في ذلك:

- (أ) نشر بيان المتطلبات؛ و
- (ب) إجراء تعديلات مناسبة للتوجيهات المنشورة وفقًا للمادة الثانية (2).

#### المادة السابعة

##### سحب صفة الإنتاج المشترك المصادق عليه

- (1) يجوز سحب الموافقة على فيلم يحمل صفة الإنتاج المشترك المصادق عليه إذا تبين، في أي وقت، لأي من السلطتين المختصتين أنه:
- (أ) تم تقديم معلومات خاطئة أو مضللة فيما يتعلق بطلب الموافقة،
- (ب) لم يتم الالتزام بأي من الشروط المفروضة بموجب المادة الثالثة (4) (ب) من قبل السلطات المختصة.
- (ت) لم يتم استيفاء أي من الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة (1) (أ) أو (ب)، أو
- (ث) لم يتم استيفاء أي من الشروط المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة.
- (2) تعني الشروط المحددة في هذه الفقرة أي شروط إضافية مؤقتة مفروضة بموجب المادة السادسة:
- (أ) التي تنطبق على الفيلم عند منحه الموافقة المؤقتة لصفة الإنتاج المشترك المصادق عليه، بموجب المادة الثالثة؛
- (ب) التي تستمر سارية المفعول عند سحب الصفة بموجب هذه المادة.

#### المادة الثامنة

##### امتيازات الإنتاج المشترك سواء بالموافقة النهائية أو الموافقة المؤقتة

وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وكذا الالتزامات الدولية، يتعين على كل طرف تسهيل دخول وإقامة ومنح تصاريح العمل في إقليمه، للتقنيين والفنيين التابعين للطرف الآخر المشاركين في الإنتاج المشترك. وبالمثل، يتعين على كل طرف السماح بالاستيراد وإعادة التصدير المؤقتين للمعدات اللازمة لإنتاج وتوزيع الأعمال السينمائية التي تدخل في نطاق هذا الاتفاق.

#### المادة التاسعة

##### الامتيازات الإضافية المتاحة فقط للإنتاج المشترك الحاصل على الموافقة النهائية

- (1) يجب على كل طرف أن يعتبر في بلده، أي فيلم يقع ضمن الفقرة (1) من هذه المادة، أنه فيلم وطني يستفيد من الامتيازات (بما في ذلك التخفيضات الضريبية) الممنوحة للأفلام الوطنية.

(2) تشمل المزايا المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، خاصة:  
أ) الأهلية للحصول على أي امتيازات في المعاملة الضريبية (بشرط استيفاء الفيلم للمعايير التي يجب أن تفي بها الأفلام الوطنية للحصول على هذه الامتيازات وتخضع للفقرتين (4) و (5) من هذه المادة).

ب) رفع أي قيود على الحصص التي قد تطبق على الاستيراد، التوزيع أو العرض؛ و  
ت) الاستفادة من أي ترتيبات استيراد خاصة، متفق عليها بين الطرفين ودولة أخرى تطبق قيود حصص الاستيراد، لاستيراد الأفلام الوطنية لذلك الطرف.  
(3) لا يجوز منح أي امتيازات في المعاملة الضريبية المتاحة في المملكة المغربية إلا وفقاً للتشريعات المعمول بها لمنتج مشارك مغربي.  
(4) لا يجوز منح أي امتيازات في المعاملة الضريبية المتاحة في المجر إلا وفقاً للتشريعات المعمول بها لمنتج مشارك هنغاري.  
(5) يتم تحديد مسألة الطرف الذي قد يطالب بمنح الامتياز في إنتاج مشترك كفيلم وطني في مهرجان سينمائي دولي:

أ) بالإشارة إلى أيهما أكبر:  
■ مجموع المساهمات المالية التي قدمها المنتج المغربي المشارك أو المنتجون المشاركون (مجتمعين)، أو  
■ مجموع المساهمات المالية التي قدمها المنتج المشارك الهنغاري أو المنتجون المشاركون (مجتمعين). أو  
ب) إذا كانت المساهمات المالية الإجمالية متساوية، الطرف الذي ينتمي إليه مخرج الفيلم.

## المادة العاشرة

### الدخول حيز التنفيذ

(1) يتعين على الطرفين إشعار بعضهما البعض، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلم آخر إشعار.  
(2) يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق في أي وقت، من خلال تقديم إشعار كتابي لا يقل عن ستة أشهر للطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية.

## المادة الحادية عشر

### الأفلام في مرحلة الإنتاج قبل وبعد دخولها حيز التنفيذ

(1) يجب أن يكون الفيلم مؤهلاً للشروع في الإنتاج قبل الحصول على صفة الإنتاج المشترك حتى لو بدأ الإنتاج قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ولكن فقط إذا:  
أ) يكون اليوم الأول للتصوير في أو بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق، و  
ب) انتهاء إنتاج الفيلم بعد تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.  
(2) يجب أن يظل الإنتاج المشترك المصادق عليه مؤهلاً لتلقي أي امتيازات بموجب هذا الاتفاق أو بعد التاريخ الذي يتوقف فيه سريان الاتفاق، ولكن فقط إذا:

أ) قبل ذلك التاريخ، منحت السلطات المختصة الموافقة المؤقتة على صفة الإنتاج المشترك المصادق عليه بموجب المادة الثالثة.

ب) بدأ التصوير الرئيسي للعمل قبل ذلك التاريخ، و

ت) تم الانتهاء من إنتاج الفيلم قبل نهاية فترة اثني عشر شهرًا اعتبارًا من ذلك التاريخ.

#### المادة الثانية عشر

#### التعديل والمراجعة

1) يجب على الطرفين إبقاء الاتفاق قيد المراجعة، وحيثما يريان أنه من المناسب القيام بذلك، يجوز لهما التوصية بإجراء التغييرات.

2) يجوز للطرفين، في أي وقت من خلال تبادل الملاحظات، إجراء تعديلات على الاتفاق.

3) يتعين على الطرفين إشعار بعضهما البعض، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول تعديلات هذا الاتفاق حيز التنفيذ. يدخل الاتفاق المعدل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يومًا من تاريخ تسلم آخر إشعار.

4) تسعى السلطات المختصة إلى حل أي خلاف حول أجراء وتأويل هذا الاتفاق عن طريق التفاوض والتشاور.

#### المادة الثالثة عشر

#### الالتزامات الدولية

لا تخل أحكام هذا الاتفاق بالالتزامات الدولية للطرفين، بما في ذلك فيما يتعلق بالمجر، التزاماتها الناشئة عن قانون المجموعة الأوروبية.

وإثباتًا لذلك، قام الموقعان أدناه المخول لهما بذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاق.

حررت في نظيرين أصليين بالرباط بتاريخ 19 أكتوبر 2023 باللغات العربية والإنجليزية والهنغارية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الانجليزي.

عن  
حكومة المجر

عن  
حكومة المملكة المغربية



عن وزير الشباب والثقافة والتواصل وبطريش منه  
الأمين العام  
للقطاع التواصل  
امضاء : عبد العزيز البروجديني

## الملحق

### I. شروط الحصول على الموافقة المؤقتة والنهائية على صفة "الإنتاج المشترك"

- I. 1. من أجل الحصول على الموافقة المؤقتة لفيلم ما، يتعين على المنتجين المشاركين في إنتاجه - في الوقت المناسب قبل بدء التصوير الرئيسي أو الشروع في إنجاز الرسوم المتحركة الرئيسية - تقديم طلب للحصول على صفة "الإنتاج المشترك" المؤقتة مرفقا بالوثائق المذكورة أدناه. يجب تقديم الوثائق التالية إلى السلطات المختصة بالكف الكافي وإرسالها إلى سلطات الطرف / الأطراف الأخرى قبل شهر من بدء التصوير:
- تصريح يهم حقوق التأليف؛
  - ملخص الفيلم.
  - القائمة المؤقتة للفرق الفنية والتقنية من كل بلد؛
  - الميزانية وخطة التمويل المؤقتة ؛
  - جدول مؤقت لمواعيد تنفيذ الإنتاج؛
  - عقد الإنتاج المشترك أو عقد على المدى القصير المبرم بين المنتجين المشاركين.

يجب أن تتضمن هذه الوثائق مقتضيات تتعلق بتوزيع الإيرادات أو مناطق التوزيع بين المنتجين المشاركين.

- I. 2. يتم منح الموافقة النهائية على صفة "الإنتاج المشترك" لفيلم ما بعد الانتهاء من الفيلم ومعاينة السلطات الوطنية للوثائق النهائية الخاصة بالإنتاج، المشار إليها أدناه:
- العنوان النهائي للفيلم؛
  - السيناريو الأخير للفيلم؛
  - القائمة النهائية للفرق الفنية والتقنية من كل بلد مشارك؛
  - التقرير النهائي حول تكلفة الفيلم ؛
  - خطة التمويل النهائية ؛
  - في حالة عدم تقديم هذه الوثائق في المرحلة الأولى خلال إبرام عقد الإنتاج المشترك بين المنتجين المشاركين.
- يجب أن يتضمن هذا العقد مقتضيات تتعلق بتوزيع الإيرادات أو مناطق التوزيع بين المنتجين المشاركين.

يمكن للسلطات الوطنية أن تطلب مزيدا من الوثائق عند الضرورة وذلك لتقييم الطلب وفقا للتشريعات الوطنية.

يجب تقديم الطلبات والوثائق الأخرى - بقدر الإمكان - بلغة السلطة المختصة التي يتم تقديمها إليها. يتعين على السلطات المختصة إرسال الطلب والوثائق المرفقة إلى أية جهة معنية بتسلمها. لا يجوز للسلطة المختصة لأي طرف من الطرفين المشارك بأقل مساهمة مالية في الفيلم منح صفة "الإنتاج المشترك" إلا بعد أخذ رأي الطرف المشارك بالمساهمة المالية الأكبر في الفيلم.

### II. صفة الإنتاج المشترك المصادق عليه: الشروط العامة

القسم الأول: الإنتاج المشترك الذي ليس له مساهمة خاصة بالتمويل فقط المنتجون المشاركون

- (1) يجب أن يشمل المنتجون المشاركون منتجا مشتركا مغربيا واحداً على الأقل ومنتجا مشتركا هغاريا.

(2) ما لم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك، يجب أن يكون عدد المنتجين المشاركين أربعة للفيلم كحد الأقصى.

(3) لا يجوز ربط منتج مشترك لفيلم لدولة ما من خلال إدارة أو ملكية أو مراقبة مشتركة مع أي منتج مشترك لهذا الفيلم من دولة أخرى إلا بالقدر الذي يكون مساهما في إنتاج الفيلم المشترك بحد ذاته. في ظروف استثنائية، يجوز أن توافق السلطات المختصة دون الأخذ بعين الاعتبار هذا البند.

(4) ما لم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك، يجب أن يكون لكل منتج مشترك، مكتب وفريق عمل في الدولة التي يتم فيها إنجاز الإنتاج المشترك.

(5) ما لم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك، يجب على كل منتج مشترك:  
(أ) الاستمرار في لعب دور نشيط خلال مرحلة الإنتاج المشترك (بما في ذلك الإعداد للعملية الإنتاج وصنع القرار)؛ و

(ب) تحمل مسؤولية تنفيذ الترتيبات العملية والمالية لإنجاز الفيلم.

(6) يجب أن يفي كل منتج مشترك بالشروط التالية:

(أ) يجب على كل منتج مشارك أن يتفاوض بشكل مباشر ويتعاقد ويدفع مقابل الحقوق والسلع والخدمات؛ و

(ب) يجب أن يكون المنتج المشارك قد أبرم عقدا ملزما يوضح فيه شروطه ومسؤولياته الخاصة قصد إنجاز الإنتاج المشترك.

(7) ما لم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك:

(أ) لا يجوز تغيير اسم المنتجين المشتركين في الطلب الأصلي المقدم؛ و

(ب) لا يجوز إضافة أي منتجين مشتركين إلى الأسماء المذكورة في الطلب الأصلي المقدم الذي سبق الاتفاق عليه بموجب هذه الفقرة.

(8) ما لم تتفق السلطات المختصة بالإجماع على خلاف ذلك، يجب أن يفي أحد المنتجين المشتركين من طرف ثالث بجميع شروط هذا الملحق.

#### المساهمات المالية

(9) مع مراعاة الفقرة 10، في حالة الإنتاج المشترك حيث يكون جميع المنتجين المشتركين طرفاً في الإنتاج، كل ما يلي:

(أ) إجمالي المساهمات المالية للإنتاج المشترك أو المنتج المشترك الهنغاري (مجتمعة)

(ب) لا يجب أن تقل المساهمات المالية للشريك المنتج المغربي أو للشركاء المنتجين المغربيين (مجتمعة) عن 20٪ ولا تزيد عن 80٪ من إجمالي تكلفة الإنتاج.

(10) خلال تقديم طلب لمنح صفة الإنتاج المشترك المصادق عليه، يجوز للسلطات المختصة الموافقة على حدود مختلفة تطبيقاً للفقرة 9، ولكن تخضع لحد أقصى وأدنى هما 10٪ و90٪ على التوالي.

11) وفقاً للفقرة 12، في حالة الإنتاج المشترك حيث لا يكون المنتجون المشتركون جميعاً منتجين مشتركين طرفاً:

- أ) يجب ألا تقل المساهمات المالية الإجمالية للإنتاج المغربي أو المنتجين المشتركين (مجتمعة) عن 20٪ ولا تزيد عن 60٪ من إجمالي تكلفة الإنتاج.
- ب) يجب ألا تقل المساهمات المالية الإجمالية للمنتجين الهنغاريين أو المنتجين المشتركين (مجتمعة) عن 20٪ ولا تزيد عن 60٪ من إجمالي تكلفة الإنتاج.
- ت) يجب ألا تقل المساهمات المالية الإجمالية للمنتج المشارك أو المنتجين المشتركين (مجتمعة) عن 20٪ ولا تزيد عن 60٪ من إجمالي تكلفة الإنتاج.
- ث) يجب ألا تقل المساهمات المالية الإجمالية لغير الأطراف عن 10٪ ولا تزيد عن 20٪ من إجمالي تكلفة الإنتاج.

12) عند النظر في طلب منح صفة الإنتاج المشترك المصادق عليه، يجوز للسلطات المختصة الموافقة على تخفيض الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة 11 (أ) أو (ب) أو (ج)، ولكن مع مراعاة حد أدنى قدره 10٪.

#### المساهمة في صناعة الأفلام

- 13) يجب على المساهمة في صناعة الأفلام أن تعود بالنفع، على العموم، بشكل تناسبي مع المساهمة المالية للطرف المنتج (أو المنتجين المشتركين) المقيم في ذلك البلد.
- 14) ما لم توافق السلطات المختصة على خلاف ذلك، لا يجوز استخدام أكثر من 20٪ من إجمالي تكلفة الإنتاج للسلع والخدمات المصدرة من بلد آخر غير:

- المملكة المغربية؛
- المجر؛
- دولة في المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ أو
- دولة إقامة منتج مشارك طرف ثالث، في حال وجود منتج مشارك طرف ثالث.

#### الحقوق والمداخل والأرباح

- 15) يجب تقاسم الحقوق والمداخل والجوائز المحصل عليها فيما يتعلق بالإنتاج المشترك بين المنتجين المشاركين حسب مساهماتهم المالية.

#### محتوى الفيلم

- 16) ما لم توافق السلطات المختصة على خلاف ذلك، يجب أن تكون 90٪ من اللقطات قد تم تصويرها خصيصاً لهذا الفيلم.
- 17) يجب ألا يدعو الفيلم إلى العنف أو أن يكون ذا طبيعة إباحية أو يسيء صراحة إلى الكرامة الإنسانية.

## لغة الفيلم

18) يجب أن تحترم نسخ الفيلم ما يلي:

أ- يجب أن تكون النسخة الأصلية باللغة العربية أو بأية لهجة مغربية أو باللغة الهنغارية أو لغة المنطقة أو الأقلية المعترف بها في هنغاريا أو بلغة دولة إقامة منتج مشارك.

ب- إنتاج نسخة معنونة أو مدبلجة باللغة العربية (إذا لم تكن النسخة الأصلية بهذه اللغة بالفعل).

ت- يجب إنتاج نسخة معنونة أو مدبلجة باللغة الإنجليزية (إذا لم تكن النسخة الأصلية بهذه اللغة بالفعل).

19) ولا تمنع الفقرة 18 من هذا الملحق:

أ- أن يحتوي الفيلم على فقرات من الحوار بلغات أخرى إذا اقتضت القصة ذلك، أو

ب- إنتاج نسخ لاحقة من الفيلم بلغات أخرى.

## العرض والدعاية للفيلم

20) يجب أن يلتزم الفيلم خلال عرضه أو الدعاية له:

أ- بأنه إنتاج مشترك مغربي هنغاري، أو إنتاج مشترك هنغاري مغربي؛ أو

ب- عندما يكون للإنتاج المشترك منتج واحد أو أكثر أو طرف ثالث أو المنتجين المشتركين

غير طرف يجب أن يرتب على الشكل التالي: المملكة المغربية / المجر / الطرف الثالث / إنتاج مشترك غير طرف.

## مكان صنع الفيلم

21) ما لم توافق السلطات المختصة على خلاف ذلك:

أ- يجب تنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بالإنتاج المشترك، قبل الانتهاء، في بلدان إقامة المنتجين المشتركين أو منتجي الطرف الثالث؛ و

ب- يتم تنفيذ غالبية العمل المتعلق بالإنتاج المشترك في بلد إقامة المنتجين المشتركين الذين ساهموا أو منتج الطرف الثالث الذي ساهم بأكبر قدر مالي.

22) من أجل تفادي الشك، فإنه تجب الإشارة إلى الفقرة 21 من هذا الملحق التي تبين بوضوح على أن الإنتاج المشترك قبل الانتهاء يشمل الاستوديو وأعمال ما بعد الإنتاج.

## الطاقم المشارك في الإنتاج المشترك

23) ما لم توافق السلطات المختصة على خلاف ذلك، يجب أن يكون الطاقم المشارك في إنتاج الفيلم هم مواطنون أو مقيمون عادة في:

• المملكة المغربية؛

• المجر؛

• دولة في المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛

• دولة إقامة منتج مشترك طرف ثالث، في حال وجود منتج مشترك طرف ثالث.

### شروط العمل

24) يجب أن تكون شروط العمل للأفراد المساهمين في إنجاز الإنتاج المشترك في كل بلد من بلدان المنتجين المشتركين قابلة للمقارنة، وفيما يتعلق بكل بلد، بما يتفق مع المعايير السائدة بشكل عام في ذلك بلد.

25) يجب أن تكون شروط العمل (بما في ذلك التصوير في الموقع) في بلد غير منتج مشترك مهنية وملائمة بالمقارنة مع المعايير المطلوبة في الفقرة 2 من هذا الملحق.

### عقد الإنتاج المشترك

26) يجب تقديم عقود الإنتاج المشترك بين المنتجين المشتركين إلى الجهات المختصة، ويتضمن العقد ما يلي:

أ- وضع الخطوات التي يجب اتخاذها عندما يفشل المنتج المشترك في الوفاء بالتزاماته بموجب العقد؛

ب- تحديد المواعيد التي يجب أن يتم فيها استكمال المساهمات المالية الخاصة بالمنتجين المشتركين في إنتاج هذا الفيلم؛

ت- اتخاذ الترتيبات اللازمة لأي رصيد غير مدفوع من مساهمات كل منتج مشترك يتم دفعه داخل فترة ستين يوماً من تاريخ الانتهاء الفيلم؛

ث- وضع مقتضيات لأي زيادة أو نقصان، ناتجين عن تجاوز إجمالي التكاليف المدرجة في الميزانية أو قلة إنفاقها، ليتم تقسيمها بطريقة لا تجعل المشروع يقع خارج شروط هذا الاتفاق أو شروط الموافقة المؤقتة الممنوحة من الجهات المختصة.

ج- تحديد الالتزامات المالية، بوضوح، لكل منتج مشترك فيما يتعلق بالتكاليف التي يتم تحملها:

✓ عند إعداد مشروع تم رفض الموافقة النهائية أو الموافقة المؤقتة لصفة الإنتاج المشترك المصادق عليه بموجب المادة 3؛

✓ في حالة حظر سلطة ذات صلة في أي من الدولتين عرض فيلم حاصل على صفة الإنتاج المشترك المصادق عليه؛

✓ في حالة حظر سلطة ذات صلة تصدير الفيلم إلى دولة ثالثة؛

ح- التنصيب على حقوق المؤلف الخاصة بالمنتجين المشتركين؛

خ- التنصيب على توزيع الحقوق والإيرادات المحصلة عن الإنتاج المشترك؛

د- وضع الترتيبات المتعلقة بالتقسيم بين المنتج المشترك للأراضي و / أو إيرادات استغلال الفيلم، بما في ذلك إيرادات أسواق توزيع الفيلم؛

ذ- التنصيص على أن مادة الحماية والاستنساخ الأصلية من الإنتاج ("المادة") والنسخة الأولى المكتملة ("النسخة الأصلية/الماستر") يجب أن يودعا في مكان يتفق عليه المنتجون المشاركون؛

ر- التنصيص على ما يلي:

(i) أن يتمتع كل منتج مشارك بحرية الوصول إلى المادة و النسخة الأصلية/الماستر وفقا للشروط المتفق عليها بين المنتجين المشاركين؛

(ii) إما أن يكون لكل من المنتجين المشاركين ملكية مشتركة للمادة و النسخة الأصلية/الماستر أو أن يكون كل منتج مشارك مالكا لنسخة من المادة و النسخة الأصلية/الماستر ؛ و

(iii) أن يتم نسخ عدد كاف من نسخ المادة و النسخة الأصلية/الماستر لجميع المنتجين المشاركين دون قيود على عدد النسخ التي نسخها كل منتج مشارك .

ز- التنصيص على وجوب تقديم التعديلات على العقد التي تمس صفة الإنتاج المشترك المصادق عليه إلى السلطات المختصة من أجل الموافقة عليها قبل الانتهاء من الإنتاج المشترك.

القسم 2: الإنتاج المشترك مع مساهمات التمويل فقط

27) لأغراض المادة 4 (1) (أ) من هذا الاتفاق، يجوز للسلطات المختصة أن تعامل الإنتاج المشترك الذي لا يفي (ولا يتوقع منه ذلك)، رغم ذلك، بشرط الفقرة 13 من القسم 1 من هذا الملحق على أنه يستوفي المتطلبات المبينة في هذا الملحق إذا تم استيفاء:

أ) جميع المتطلبات الأخرى الواردة في القسم 1 من هذا الملحق، و

ب) الشروط المنصوص عليها في الفقرات 28-33 (أو من المتوقع استيفؤها).

28) وافقت السلطات المختصة، فيما يتعلق بكل فترة سنة واحدة، على حد ينطبق على عدد الإنتاجات المشتركة اعتمادا على هذا القسم من هذا الملحق والتي يمكن منحها صفة الإنتاج المشترك المصادق عليه مؤقتا خلال تلك الفترة.

29) يشمل الإنتاج المشترك مساهمة أقلية واحدة أو أكثر من واحد أو أكثر من المنتجين المشاركين والتي تقتصر على التمويل فقط.

(30)

أ) في حالة الإنتاج المشترك حيث يكون جميع المنتجين المشاركين منتجين مشاركين أطراف، يجب ألا تقل مساهمة التمويل فقط من المنتجين المشاركين (مجتمعين) عن 20٪ ولا تزيد عن 25٪ من إجمالي تكلفة الإنتاج؛

ب) في أي حالة أخرى، يجب ألا تقل مساهمة التمويل فقط من المنتجين المشاركين (مجتمعين) عن 10٪ ولا تزيد عن 25٪ من إجمالي تكلفة الإنتاج .

31) للإنتاج المشترك أغلبية منتج مشارك طرف الذي يقدم مساهمة في صناعة الأفلام.

32) لا يؤدي منح صفة الإنتاج المشترك المصادق عليه للإنتاج المشترك إلى تجاوز الحد المشار إليه في الفقرة 28 من هذا الملحق.

33) لا يؤدي منح صفة الإنتاج المشترك المصادق عليه للإنتاج المشترك (بخلاف المؤقت) إلى تفاقم حالة عدم التوازن بين الطرفين فيما يتعلق بما يلي :

أ) المساهمات الإجمالية في صناعة الأفلام فيما يتعلق بالإنتاج المشترك الذي حصل على صفة الإنتاج المشترك المصادق عليه اعتمادا على هذا القسم من هذا الملحق؛ و

ب) عدد الإنتاجات المشتركة ذات الأغلبية المغربية والإنتاجات المشتركة ذات الأغلبية المجرية.